

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٣٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات : المنيا ، سوهاج ، وقنا اعتباراً من ٢٠٠٦/٦/١ ؛

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٣٥ لسنة ٢٠٠٦ ، ١١١ لسنة ٢٠٠٧ ، ١١٤٠٠ لسنة ٢٠٠٧ ، ١١٩٠٧ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٣٨٤٥ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٥٣٧٧ لسنة ٢٠١٠ ، ١٢٤٨٧ لسنة ٢٠١١ ، ١١٠ لسنة ٢٠١٣ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : المنيا ، سوهاج ، وقنا ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٤/١٢/٢٠١٣ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٣٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بمحافظات : المنيا ، سوهاج ، وقنا من ٢٠١٤/١/١ إلى ٢٠١٥/١/١

(المادة الثانية)

تقبل استمارات التسوية المنصوص عليها بالمادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٤/١/٦

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد